

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧

بتحديد اختصاصات

وزير الدولة لشئون البيئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بالتعديل الوزاري :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء ،

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

تبادر السيدة / نادية رياض مكرم عبيد وزيرة الدولة لشئون البيئة ما يلى :

اولا - جميع سلطات و اختصاصات الوزير المختص بشئون البيئة المنصوص عليها في

قانون البيئة ولائحته التنفيذية المشار إليها وفي سائر القوانين واللوائح ، ويكون لها

تشيل جهاز شئون البيئة في علاقته بالغير وأمام القضاء .

ثانياً - تطوير نظم العمل بجهاز شئون البيئة وتدعم قطاعاته وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

ثالثاً - الاتفاق والتنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات الأخرى المعنية للعمل على تنفيذ أحكام قانون البيئة ولاتحته التنفيذية .

رابعاً - إصدار القرار الخاص بالهيكل الوظيفي لجهاز شئون البيئة بعد اتباع القواعد والإجراءات الخاصة بذلك .

خامساً - الاختصاصات المسندة إلى الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة في اللوائح والقرارات ، مالم تفوضه الوزيرة في شيء منها .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك